بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

مستند سياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة
إصدار 3.1

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

i. صفحة مراقبة تفويض الوثيقة

نوع المستند	مستند السياسة
عنوان الوثيقة	سياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة
الإصدار	3.1 (العربية)
مرجع الوثيقة	P–RM–RPT0001 –V 3.1
مالك المستند	الرئيس المالي للمجموعة ورئيس المخاطر للمجموعة

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

ii. تاريخ المراجعة

رقم الإصدار	التاريخ	سبب المراجعة	وصف التغييرات (اضف صفحة ملحق إن لزم الأمر)	الجهة الطالبة
إصدار 1.0	13/07/05	صياغة دليل جديد		سياسة جديدة
إصدار 2.0	13/12/03	متطلبات بنك الكويت المركزي		المالية
إصدار 2.1	2014/06/16	للتوافق مع لجنة مجلس الإدارة الجديدة	تغيرت "لجنة التدقيق" إلى "لجنة التدقيق والالتزام".	التعميم الإدارة للرئيس التنفيذي بالوكالة رقم 2014/2، و المذكرة الداخلية لإدارة برامج المشاريع/الاستراتيجية المؤسسية،
	2014/11/02	التوافق مع تعليمات بنك الكويتي المركزي وبازل 2/توجيهات مجلس المعايير المالية الدولية	إضافة بند خاص بـ "التقرير عن حالات الخسائر التشغيلية"	إدارة المخاطر التشغيلية
إصدار 3.0	2015/05/06	مراجعة سنوية	الملكية المشتركة للسياسة من جانب المخاطر والمالية تغيير بسيط على مسئوليات المالية	المالية
إصدار 3.1	2017/04/06	ملاحظة التدقيق على حوكمة الشركات	صفحة # 8 – القسم 4.2 – الفقرة الثانية القسم 4 – الفقرة الرابعة	أمانة سر مجلس الإدارة
	2018/03/29	ملاحظة إدارة التدقيق الداخلي	القسم 10: تم إضافة نقطة جديدة على النحو التالي: "ينبغي الإفصاح في بيان الدخل عن علاقات أو معاملات الأطراف ذات العلاقة المقبولة خلال أي فترة تقرير محددة والتي توقفت قبل تاريخ التقرير الفعلي من جانب بيتك ".	الرقابة المالية للمجموعة
	22 يناير 2019		تمت مراجعة مستند السياسة من جانب إدارة المخاطر كجزء من المراجعة السنوية للسياسات.	
	16 يناير–2020		تمت مراجعة مستند السياسة من جانب إدارة المخاطر للمجموعة كجزء من المراجعة السنوية للسياسات.	

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

جدول المحتويات

1. مقدمة عامة 5
   1.1. طبيعة والغرض من السياسة 5
   1.2. النطاق 5
   1.3. الملكية 5
   1.4. الاعتماد والتعديلات والتحديثات 6
2. السياسة 6
3. المصطلحات 7
4. المسئوليات 8
5. الأهداف العامة والخاصة 10
6. التسهيلات المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي طرف مرتبط بهم اقتصادياً أو قانونياً 11
7. أنواع المعاملات 12
8. الإبلاغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة 12
9. اعتماد معاملات الأطراف ذات العلاقة 13
10. الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة 13
11. إجراء الخسارة المترتبة على المخاطر التشغيلية 15

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

1. مقدمة عامة

1.1. طبيعة والغرض من السياسة

الغرض من سياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة (يشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") هو وضع إرشادات للتعامل مع معاملات الأطراف ذات العلاقة لدى بيت التمويل الكويتي (يشار إليه فيما بعد بـ "البنك") والتي تراعي أفضل الممارسات وتتوافق مع القوانين واللوائح المرعية في دولة الكويت.

يعمل البنك كمصرف إسلامي ملتزم بتوجيهات الشريعة الإسلامية وفق ما بينته وأقرته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك والتوجيهات الشرعية الصادرة عن الجهات الرقابية في دولة الكويت (ويشار لها مجتمعة بالتوجيهات الشرعية). لذلك، يواجه البنك مخاطر عدم التوافق مع الشريعة، وهو الأمر الذي من شأنه الإضرار بالعمليات التجارية للبنك.

تهدف هذه السياسة إلى أن يتم استخدامها كمرجع لكافة أصحاب المصلحة العاملين في وظيفة إدارة المخاطر لدى البنك. . بهذه الصفة، سوف تعمل السياسة على إعطاء الطابع المؤسسي للمعرفة بالمتطلبات التشغيلية المرتبطة بالتعاملات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة لدى البنك وأيضا ضمان توحيد الإجراءات المتبعة.

1.2. النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع مكاتب وموظفي وعمليات البنك وعلى جميع ممثلي البنك القائمين بأنشطة تجارية نيابة عن البنك بما في ذلك أعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية ومسئولي التدقيق الشرعي والالتزام والمسئولين التنفيذيين للبنك وموظفيه والعاملين المؤقتين (حيثما ينطبق ذلك).

إذا تبين أنا هناك تعارض بين السياسة والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت أو كان هناك أي تساؤلات بشأن تفسير القوانين المرعية أو أقسام السياسة، يتم الاحتكام إلى قوانين دولة الكويت.

يقع على عاتق جميع الموظفين المعنيين ضمان الإلمام بهذه الإرشادات وفهمها بما في ذلك التعديل اللاحق الذي يطرأ عليها وذلك للحفاظ على الالتزام بمتطلبات السياسة في جميع الأوقات.

يتوقع البنك الالتزام التام بالسياسات التي تمت صياغتها من جانبه وقد يؤدي عدم الالتزام في هذا الصدد إلى توقيع إجراء تأديبي.

1.3. الملكية

تبقى النسخة الأصلية الموقعة والمعتمدة من هذا الدليل لدى إدارة جودة الأعمال لحفظها وتضمينها في مكتبة سياسات بيتك. وسوف تحتوي مكتبة الأعمال على نسخة للقراءة فقط من السياسة، والتي سوف تكون متاحة أيضا لجميع الأفراد ذوي الصلة والذين يكونوا بحاجة للرجوع إلى هذه السياسة. وسوف يتم حفظ النسخة الإلكترونية المحمية على خادم/الانترنت الداخلي للبنك مع التأمين الملائم ومراقبة الإصدار بما يتوافق مع سياسة أمن المعلومات الخاصة بالبنك. أي تغييرات أو تعديلات تطرأ على هذه السياسة يجب أن تتم وفقا لسياسة "ضوابط السياسات والإجراءات" الخاصة بالبنك.

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

1.4. الاعتماد والتعديلات والتحديثات

قام رئيس الخدمات المصرفية للأفراد باعتماد هذه السياسة وتبقى نافذة حتى استبدالها بتوجيهات معدلة أو إيقاف العمل بها من جانب مجلس الإدارة. يمكن الحصول على نسخ من محضر اجتماع مجلس الإدارة التي تمت فيه الموافقة على هذه القواعد الإرشادية من أمين سر مجلس الإدارة.

يتم مراجعة السياسة مرة كل عام على الأقل من جانب رئيس المخاطر لضمان توافقها مع الممارسات الحالية للبنك وممارسات الصناعة الرائدة وبهدف تضمين التغييرات/التوجيهات الأخرى الواجبة التطبيق والصادرة عن أي تغييرات رقابية تم تقديمها من قبل الجهات الرقابية.

قد يتم إجراء تعديلات على السياسة نتيجة لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- التغييرات في القوانين واللوائح
- التغييرات في وظائف وأنشطة البنك
- التغييرات في إجراءات العمل.
- التغييرات في الهيكل التنظيمي للبنك
- التغييرات في الأدوار والواجبات والأوصاف الوظيفية
- أي تغيير أخر تراه الإدارة لازما لتحديث سياسات البنك
- يتم النظر في تعديلات هامة ناتجة عن المراجعة من قِبل إدارة جودة الأعمال والتي بدورها تقرر مدى الحاجة للتعديل على الدليل وكيفية تنفيذ التعديلات.

تصدر المحتويات المعدلة وصفحات الفهرس على الفور من جانب إدارة جودة الأعمال بموجب طلب قيام أصحاب السياسة بتحديث نسختهم الخاصة بالقواعد الإرشادية للتأكد من اكتمالها. يتم حفظ جميع الصفحات/الأقسام الملغاة في نهاية السياسة تحت قسم معنون بـ "الأقسام الملغاة". يتم أيضا تحديث السياسة المنقحة على بوابة الإنترنت الداخلية الخاصة بالبنك من خلال إدارة تكنولوجيا المعلومات.

2. السياسة

يدرك بيت التمويل الكويت (يشار إليه فيما بعد بـ "البنك") أن معاملات الأطراف ذات العلاقة قد تنشئ حالات محتملة أو فعلية من تعارض المصلحة، وقد تثير تساؤلات بشأن توافق هذه المعاملات مع أفضل مصالح البنك ومساهميه من عدمه. لذلك، تم اعتماد هذه السياسة بشأن معاملات الأطراف ذات العلاقة من جانب مجلس إدارة البنك وذلك لبيان:

i. الإرشادات التي يقوم مجلس الإدارة بموجبها بمراجعة واعتماد والتصديق على معاملة معينة، و
ii. متطلبات الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة.

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

3. المصطلحات

يعتمد تحديد الأطراف ذات العلاقة على التعريف الخاص بهم بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية والجهات الرقابية الأخرى بما في ذلك بنك الكويت المركزي.

لأغراض هذه السياسة، "**الطرف ذو العلاقة**" هو طرف ذو علاقة بالبنك وقد يكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

a. بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر، يكون الطرف:

i. مسيطر أو مسيطراً عليه أو تحت سيطرة مشتركة مع البنك (يشمل ذلك الشركات الأم والشركات التابعة والشركات التابعة الزميلة)

ii. لديه مصلحة في الجهة والتي تمنحه نفوذا كبيرا على البنك، أي هؤلاء الذين يمتلكون بصورة فردية 5% أو أكثر من رأس المال

iii. لديه سيطرة مشتركة على البنك

iv. أحد أعضاء مجلس إدارة البنك

b. شركة زميلة أو مشروع مشترك تابع للبنك

c. أحد أعضاء الإدارة العليا بالبنك

d. أحد أفراد العائلة المقربين لأي فرد مذكور في (a) أو (c)،

e. المدققون الخارجيون للبنك

f. جهة مسيطر عليها أو خاضعة للسيطرة المشتركة لـ أو مُمارس عليها نفوذ بشكل كبير من قِبَل أو التي تبقى هناك بشأنها صلاحية تصويت كبيرة في هذه الجهة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بيد أي فرد مذكور في (c) أو (d).

وتكون الجهة ذات علاقة ببيت التمويل الكويتي إذا انطبقت عليها أي من الشروط التالية:

i. الجهة وبيت التمويل الكويتي أعضاء بنفس المجموعة (مما يعني أن كل شركة أم أو شركة تابعة أو شركة تابعة زميلة تكون ذات علاقة بالشركات الأخرى).

ii. جهة ما تكون شركة زميلة أو مشروع مشترك تابع للجهة الأخرى (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك تابع لعضو بمجموعة تكون الجهة الأخرى عضوا فيها).

iii. كل من الجهتين هما مشروعان مشتركان تابعان لنفس الطرف الثالث.

iv. جهة ما هي مشروع مشترك تابع لجهة ثالثة والجهة الأخرى شركة زميلة تابعة للجهة الثالثة.

v. الجهة هي خطة مزايا ما بعد التوظيف لمنفعة الموظفين التابعين إما لجهة التقرير أو الجهة ذات العلاقة ببيتك. وإذا كانت جهة التقرير هي نفسها هذه الخطة، يكون أصحاب العمل الكفلاء أيضا ذوي علاقة بجهة التقرير.

vi. الجهة مسيطر عليها أو خاضعة للسيطرة المشتركة من جانب شخص محدد في (a).

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

لا تعتبر الجهات التالية أطراف ذات علاقة:

- جهتان فقط لأن لديهما عضو مجلس إدارة ما أو مدير رئيسي مشترك.
- مشروعان يتشاركان السيطرة المشتركة على مشروع مشترك ما.
- مزودو تمويل أو نقابات مهنية أو مرافق عامة وإدارات وجهات تابعة لحكومة ما لا تمارس السيطرة أو السيطرة المشتركة أو لديها نفوذ كبير على جهة التقرير، فقط بموجب تعاملاتها العادية مع جهة ما (حتى إذا كان من الممكن لها التأثير على حرية عمل جهة ما أو تشارك في عملية صنع القرار الخاصة بها).
- عميل أو مورد أو مانح امتياز أو موزع أو وكيل عام فردي تجري إحدى الجهات معه قدر كبير من الأعمال فقط بموجب التبعية الاقتصادية الناتجة.

معاملة الطرف ذي العلاقة هي نقل موارد أو خدمات أو التزامات بين جهة تقرير ما وطرف ما ذي علاقة، بغض النظر عما إذا كان السعر قد تم تغييره.

أفراد الأسرة المقربون لشخص ما هم أفراد الأسرة الذي قد يتوقع أن يكون لهم تأثيرا أو يكونوا تحت تأثير ذلك الشخص في تعاملاتهم مع الجهة ويشملون:

i. والد ووالدة وزوج وزوجة وأبناء الشخص.
ii. المعالون التابعون للشخص أو الشريك المنزلي للشخص (الزوج/الزوجة).

موظفو الإدارة العليا هم: عضو مجلس الإدارة (سواء تنفيذي أو ما إلى غير ذلك) والرئيس التنفيذي ونوابه ومساعديه والمسئولين التنفيذيين والموظفين الأخرين الذين يكون لهم سلطة ومسئولية تخطيط وتوجيه والرقابة على أنشطة الجهة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وتلك المناصب التي تؤثر على قرارات تقديم التمويل

النفوذ الكبير: هو سلطة المشاركة في قرارات السياسة المالية والتشغيلية لجهة ما، ولكن دون أن يكون هناك رقابة على تلك السياسات. وقد يتم اكتساب النفوذ الكبير عن طريق ملكية أسهم أو بموجب قانون أو اتفاقية.

السيطرة: هي سلطة التحكم في السياسات المالية و التشغيلية للبنك بحيث يتم الحصول على مزايا من أنشطتها.

السيطرة المشتركة: هي المشاركة المتفق عليها تعاقديا للسيطرة على نشاط اقتصادي ما.

4. المسئوليات

مجلس الإدارة: يضمن مجلس الإدارة مراجعة جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ويتأكد من سلامة هذه العملية. يراجع مجلس الإدارة سياسته بشأن معاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل سنوي على الأقل، وعليه إجراء التعديلات التي قد يراها لازمة.

يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتزويد فريق الرقابة المالية للمجموعة بشكل ربع سنوي بنموذج الأطراف ذات العلاقة بعد استيفائه من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة. ويتم إرسال نسخة من التقرير لفريق الالتزام ومكتب رئيس المخاطر للمجموعة لأجل العلم.

بالإضافة على ذلك، يتأكد أمين سر مجلس الإدارة من المتطلبات الخاصة بالنصاب القانوني والتصويت حسبما هو منصوص عليه في سياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة.

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

لجنة التدقيق والالتزام: لجنة التدقيق والالتزام مسؤولة عن مراجعة أي معاملات أطراف ذات علاقة يتم إحالتها إليها من قِبَل الرئيس التنفيذي للمجموعة/مجلس الإدارة وسوف تراجع – بشكل سنوي – جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة التي يجريها البنك خلال العام حسب المعلومات الواردة في البيانات المالية المقدمة من قبل الرقابة المالية للمجموعة. كما يجوز للجنة التدقيق والالتزام أن تطلب تفاصيل حول أي معاملة/معاملات محددة من الإدارة من خلال الرئيس التنفيذي للمجموعة. ويجوز لها أيضا أن تطلب معلومات على أساس مخصص خلال العام.

لجنة الترشيحات والمكافآت: لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن ضمان أن الأتعاب والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لبيتك (معاملات الأطراف ذات العلاقة حسبما هو مُعرّف بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية) متوافقة مع هذه السياسة.

الرقابة المالية للمجموعة: الدور المنوط بالرقابة المالية للمجموعة هو تجميع المعلومات الخاصة بالطرف ذي العلاقة بالبنك والمستلمة من إدارات عمليات بيتك والشركات الزميلة والشركات التابعة بشكل سنوي وربع سنوي والإفصاح بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق في دولة الكويت.

وحدات العمل/الدعم: جميع وحدات العمل والدعم التابعة لبيتك بما في ذلك قطاعات الخدمات المصرفية للشركات والخدمات المصرفية للأفراد مسؤولة عن وضع السياسات والإجراءات والإرشادات لمراقبة والسيطرة على المعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة لدى البنك. كما تضمن أيضا أن جميع هذه المعاملات يتم تحديدها وإدخالها بدقة في النظام لكي يتسنى للرقابة المالية للمجموعة التقرير عن تلك المعاملات بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق في دولة الكويت. ويجب على الوحدات تقديم المعلومات اللازمة للرقابة المالية للمجموعة/إدارة المخاطر حين يتم طلبها.

الالتزام: الدور المنوط بوظيفة الالتزام هو إصدار أي تحديثات على اللوائح الموجودة وأيضا أي تعليمات جديدة تتلقاها بشأن الأطراف ذات العلاقة بالأطراف المعنية داخل البنك.

إدارة المخاطر: تقوم وظيفة إدارة المخاطر بتوفير رقابة مستقلة على كافة المعاملات التي يتم إحالتها إليها من جانب وحدات العمل بالبنك بما في ذلك تلك الخاصة بالأطراف ذات العلاقة. ويجوز لوظيفة إدارة المخاطر التحقق مع وحدات العمل مما إذا كانت معاملة معينة هي معاملة طرف ذو علاقة أم لا.

تحتفظ وظيفة العمل بسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة وتضمن تحديثها بشكل دوري وبما لا يقل عن مرة واحدة سنويا، وبما يتماشى مع أي تغييرات في اللوائح. كما يجوز لإدارة المخاطر أن تطلب معلومات من الرقابة المالية للمجموعة حول أي تغييرات في المعايير الدولية للتقارير المالية/معايير المحاسبة الدولية المعمول بها لكي يتم تحديث السياسة.

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

5. الأهداف العامة والخاصة

الهدف الرئيسي

- تماشيا مع دليل سياسة إدارة المخاطر لدى البنك، تكون مخاطر معاملات الأطراف ذات العلاقة مُبررة فقط عند تنفيذها لتحقيق ميزة تجارية واضحة للبنك. وتتم معاملات الائتمان والاستثمار مع الأطراف ذات العلاقة وفقا لشروط تجارية بحتة.

الأهداف العامة

- ضمان أن جميع المعاملات مع أو لمنفعة أي طرف ذي علاقة تتم وفقا لأحكام وشروط مقبولة وضمن الممارسات الآمنة و السليمة للبنك حسبما هو محدد من قبل مجلس الإدارة.
- اعتماد الإرشادات المستخدمة في تحديد أنواع معاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق واتخاذ قرار بشأن المستويات المناسبة من صلاحية الاعتماد بما يتوافق مع اللوائح الرقابية.
- أثناء اعتماد معاملة الأطراف ذات العلاقة و/أو في حالة تعارض المصلحة، لا يشارك العضو المعني في المداولات وحل المسألة موضوع النقاش.
- ضمان تقيد البنك بحدود تركز الائتمان والإرشادات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن بنك الكويت المركزي وأيضا سياسات الائتمان الخاصة بالبنك والنظام الأساسي للبنك.
- يجب على البنك عدم القيام باستثمار مدققيه الخارجيين أو تقديم تمويل لهم.

الأهداف الخاصة

- تطلب وثائق محددة أو اتفاقيات تفصيلية تغطي معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- تطلب أن يتم تناول جميع المعاملات بالقيمة السوقية العادلة وضمانها بالشكل الصحيح – إن لزم الأمر – وتمثل أصولا قابلة للحجز.
- يتم سداد أتعاب الإدارة المحملة على الأطراف ذات العلاقة من جانب الجهة القابضة أو بين الأطراف ذات العلاقة في الوقت المناسب وسيتم احتسابها بطريقة متسقة وموحدة وسوف تستند إلى:

i. التعويض عن التكلفة

ii. التكلفة زائد ربح معقول

iii. القيمة السوقية العادلة

iv. الرقابة الشاملة على النفقات الخاصة بالخدمات والمعاملات بين الشركات التابعة ...الخ.

v. الالتزام بالمتطلبات الرقابية بما في ذلك القوانين واللوائح

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

6. التسهيلات المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي طرف مرتبط بهم اقتصادياً أو قانونياً

- قبل تقديم تمويل لأي عضو مجلس إدارة أو أي طرف مرتبط به اقتصاديا أو قانونيا (مفهوم الملتزم الواحد)، يجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة من اجتماع الجمعية العمومية السنوية للبنك على تقديم التمويل لأعضاء مجلس الإدارة حسب قواعد بنك الكويت المركزي.
- تعريف عميل مفهوم الملتزم الواحد حسب لوائح بنك الكويت المركزي: لغرض حساب معدل تركز التمويل، يعتبر المدينين المترابطين اقتصاديا أو قانونيا بمثابة عميل واحد سواء كان هذا الترابط عن طريق الملكية المشتركة أو التوجيه الموحد. يشمل أطراف هذا الملتزم:
  - العميل بصفته الشخصية وكولي طبيعي على أبنائه القصر.
  - الحسابات المشتركة التي يكون العميل طرفا فيها.
  - الملكية الفردية الخاصة بالعميل.
  - الشركات المساهمة التي يكون العميل شريكا متضامنا فيها.
  - شركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكا متضامنا فيها.
  - الشركات المالية (شركات مساهمة، شركات ذات مسئولية محدودة، شركة محدودة بالأسهم...الخ) التي يمتلك فيها العميل أكثر من 50% من رأس المال أو يكون له سيطرة عليها. السيطرة تعني سلطة التحكم في السياسات المالية و التشغيلية للشركة المستثمر فيها لغرض الاستفادة من أنشطتها.
  - العملاء التابعون لأي نظام قانوني والذين يضمنهم العميل بصورة شخصية أمام البنك.
  - أي أطراف أخرى مدينة للبنك ولديها علاقات اقتصادية أو قانونية مع العميل، بمعنى أنه إذا واجه أي منهم صعوبات مالية، تتأثر قدرة العميل على سداد ديونه للبنك.
- تقديم التمويل أو تجديده أو زيادة التسهيلات المقدم لعضو مجلس الإدارة يجب أن يتم وفقا لاعتماد مجلس الإدارة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع أعضائه. ولا يجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته في هذا الشأن لأي من لجانه الفرعية أو لأي سلطة أخرى.
- يجب على بيتك الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن أقصى قدر من التعرض لطرف مقابل واحد.
- مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة معادلات التمويل الإسلامي وحدود التزامات العميل بموجبها، ويجب الحصول على ضمانات كافية مقابل التمويل الممنوح مع التقيد بما يلي:

معاملات التمويل النقدي

يجب أن تكون معاملات التمويل النقدي الممنوحة مغطاة تماما عن طريق ضمانات نقدية أو عينية، بالإضافة إلى هوامش كافية لتلك الضمانات المالية للتعويض عن أي مخاطر محتملة نتيجة للانخفاض في قيمتها وفقا للممارسات

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

المصرفية المقبولة بشكل عام. هذه الضمانات المالية غير إلزامية بالنسبة للتمويل الاستهلاكي القائم على أقساط وبطاقات الائتمان الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة توافر الراتب/الدخل الشهري المنتظم لعضو مجلس الإدارة.

المعاملات غير النقدية

يجب على البنك أن يحدد الهوامش (الودائع النقدية) التي سيتم الحصول عليها كنسبة من قيمة معاملات التمويل غير النقدي وفقا للممارسات المصرفية المقبولة بوجه عام وحسبما ينطبق على عملاء البنك الأخرين، مع التقيد بما يلي:

i. يجب ألا تقل هذه الهوامش عن 100% من قيمة خطابات الضمان الصادرة لضمان أي تمويل يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

ii. بالنسبة لخطابات الائتمان المستندية وخطابات الضمان والخصوم الطارئة الأخرى، يجب على البنك الحصول على هوامش كافية لكي لا تكون هناك أي معاملة تفضيلية لأي من أعضاء مجلس الإدارة.

يجب أن يُحدد العائد على التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة بنفس المعدلات المطبقة على جميع العملاء الأخرين.

7. أنواع المعاملات

ما يلي هي أمثلة (غير شاملة) على معاملات الأطراف ذات العلاقة:

- مشتريات أو مبيعات السلع،
- مشتريات أو مبيعات الممتلكات أو الأصول الأخرى،
- تقديم أو تلقي خدمات،
- الإيجارات،
- التحويلات الخاصة بالبحث والتطوير،
- التحويلات بموجب اتفاقيات ترخيص،
- التحويلات بموجب ترتيبات تمويل (تشمل التمويل ومساهمات حصص راس المال النقدية أو العينية).
- تقديم الضمانات أو الضمان المالي،
- تسوية الالتزامات نيابة عن الجهة أو عن طريق الجهة نيابة عن طرف أخر، و
- المشتريات الخاصة بالأوراق المالية والأسهم العادية...الخ.

8. الإبلاغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

- في حالة وجود معاملة مرجوة لأطراف ذات علاقة، يجب مناقشة المعاملة على الفور عن طريق وحدة العمل المعنية مع الرئيس التنفيذي للبنك أو صلاحيته المفوضة.
- أيضا، يقوم كل عضو مجلس إدارة أو موظف بالإدارة العليا بإخطار الرئيس التنفيذي للمجموعة أو صلاحيته المفوضة – حسب الاقتضاء – بصورة عاجلة بأي مصلحة مادية حصل عليها، أو يحصل عليها أو قد يحصل عليها هذا الشخص أو أحد أفراد الأسرة المقربين لهذا الشخص. يتضمن الإخطار وصف للمعاملة والمبلغ الإجمالي.

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

- ولا يجب في أي حال من الأحوال الدخول في معاملات أطراف ذات العلاقة دون الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي للمجموعة.
- كما يجوز للرئيس التنفيذي للمجموعة أن يرفع أي مخاوف أو تساؤلات بشأن أي معاملة لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق والالتزام، حسب الاقتضاء.
- يقوم البنك من خلال وظيفتي الرقابة المالية للمجموعة والموارد البشرية للمجموعة بالإبلاغ عن المعاملات المنفذة خلال العام (غير المعاملات الخاضعة للجنة الترشيحات والمكافآت والمنصوص عليها في القسم رقم (4) من السياسة) والتي تمت مع أطراف ذات علاقة وذلك للجنة التدقيق والالتزام بشكل سنوي وكجزء من البيانات المالية. في حالة وجود طلبات لتقارير مخصصة أو معلومات أكثر تفصيلا واردة من لجنة التدقيق والالتزام، سوف تكون كل إدارة معنية – بصفتها مالك للمعلومات – مطالبة بإعداد وتقديم هذه المعلومات للجنة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للمجموعة.

9. اعتماد معاملات الأطراف ذات العلاقة

- يتم اعتماد جميع معاملات تمويل أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بما يتماشى مع لوائح بنك الكويت المركزي.
- يتم تجهيز واعتماد جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة الأخرى من جانب السلطات المختصة بالبنك بما يتماشى مع السياسات والإجراءات المعتمدة والصلاحيات المفوضة.
- لن تقوم أي سلطة مذكورة أعلاه بالمشاركة في أي مناقشة أو اعتماد خاص بمعاملة أطراف ذات علاقة والذي/التي يكون/تكون هو/هي أو أحد أعضاء أسرته/أسرتها المقربين شخصا ذا علاقة.
- يجب الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة بما يتماشى مع سياسات البنك ويجب مراجعتها دوريا من قبل وظيفة التدقيق الداخلي لدى البنك. يجب على البنك الاحتفاظ بقائمة محدثة لهذه الأطراف والرقابة على أي معاملة تتم معهم.
- يجب عدم استخدام أي معلومات متوفرة لدى عضو مجلس الإدارة أو أي من موظفي البنك عن وظائف البنك لتحقيق مصالح شخصية أو مصالح للأطراف أخرى ذات علاقة.

10. الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

يتم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية الواجبة التطبيق في هذا الشأن وحسبما تتطلبه الجهات الرقابية الأخرى بما في ذلك بنك الكويت المركزي.

في حالة حدوث إحدى معاملات الأطراف ذات العلاقة، سوف يفصح البنك في البيانات المالية عن طبيعة علاقة الطرف ذي العلاقة وأيضا المعلومات عن المعاملات والأرصدة القائمة اللازمة لفهم التأثير المحتمل للعلاقة على البيانات المالية.

يجب أن يتضمن الإفصاح في البيانات المالية – كحد أدنى – ما يلي:

a. طبيعة العلاقة
b. مبلغ المعاملة

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

c. مبلغ الأرصدة القائمة

d. الأحكام والشروط – بما في ذلك إذا ما كانت مضمونة، وطبيعة المقابل الذي سيتم تقديمه في التسوية.

e. التفاصيل الخاصة بأي ضمانات مقدمة أو مستلمة

f. النفقات المعترف بها خلال الفترة فيما يتعلق بالديون المعدومة أو المشكوك فيها المستحقة من أطراف ذات علاقة.

g. طبيعة ومقدار كل معاملة كبيرة فردية

h. الدلالة النوعية والكمية لحجم المعاملات الأخرى التي تكون كبيرة بصورة جماعية وليست فردية.

i. مخصصات الديون المشكوك فيها المتعلقة بمبلغ الأرصدة القائمة

يجب أن تتم الإفصاحات المطلوبة أعلاه بشكل منفصل لكل فئة من الفئات المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولي 24.

ينبغي الإفصاح في بيان الدخل عن علاقات أو معاملات الأطراف ذات العلاقة المقبولة خلال أي فترة تقرير محددة والتي توقفت قبل تاريخ التقرير الفعلي من جانب بيتك.

يفصح البنك أيضا عن تعويض موظفي الإدارة العليا بالإجمالي وعن كل فئة من الفئات التالية (معرفة حسب معيار المحاسبة الدولي 19):

a) مزايا الموظفين قصيرة الأجل

b) مزايا ما بعد التوظيف

c) مزايا طويلة الأجل أخرى

d) مزايا إنهاء الخدمة

e) المدفوعات على اساس الأسهم (إن وجدت).

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.

11. إجراء الخسارة المترتبة على المخاطر التشغيلية

بالرجوع إلى سياسة إدارة المخاطر التشغيلية المعتمدة من قِبل لجنة المخاطر في مايو 2013 والتي تتوافق مع توجيهات بنك الكويت المركزي/بازل 2/مجلس المعايير المالية الدولية، قام بيت التمويل الكويتي بتعريف المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو عجز العمليات الداخلية والأشخاص والأنظمة أو عن أحداث خارجية والتي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر المخاطر القانونية ومخاطر الالتزام بالشريعة. رغم ذلك، لا يغطي ذلك مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية لبيت التمويل الكويتي.

وفقا لذلك، ينبغي الإبلاغ عن أي حالات خسارة تشغيلية (مالية وغير مالية) يتم التعرف عليها في نفس اليوم لإدارة المخاطر التشغيلية وجميع الأطراف المعنية داخل بيتك قبل إجراء التحقيق المطلوب.

This is an Internal Document and should not be shared with unauthorized users.